

وسائل الشيعة

[95] 13 - باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا . (3117) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال: إذا عقل الصلاة ، قلت: متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطا قه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي و (1) زرارة (2) . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3) . (3118) 2 - قال الصدوق: وسئل أبو جعفر (عليه السلام): متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال: إذا عقل الصلاة ، وكان ابن ست سنين. (3119) 3 - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعا ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال: مات بني (1) لابي جعفر (عليه السلام) فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرح خمرة (2) فقام عليها ، ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أني لامشي معه فقال: أما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا ،

الباب 13 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 1: 104 /

486. (1) كتب المصنف فوق الواو نقلا عن التهذيب: " عن " . (2) الكافي 3: 206 / 2. (3) التهذيب 3: 168 / 456 ، والاستبصار 1: 479 / 1855. 2 - الفقيه 1: 105 / 488. 3 - الكافي 3: 207 / 4. (1) في نسخة: ابن (هامش المخطوط). (2) الخمرة: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخيل وتزمل بالخيوط (مجمع البحرين 3: 292) (*)